

خارج الفقہ

٢ ١٢-٧-١٤٠٢ القول فی تروک الإحرام

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فی ترک الإحرام

- القول فی ترک الإحرام
- و المحرمات منه أمور

الأول - صيد البر

- الأول - صيد البر اصطیادا و أكلا - و لو صاده محل - و إشارة و دلالة و إغلاقا و ذبحا و فرخا و بیضة،
- فلو ذبحه كان میتة، على المشهور و هو أحوط*،
- و الطيور حتى الجراد بحکم الصيد البری،
- و الأحوط** ترک قتل الزنبور و النحل إن لم يقصدا إیذاءه،
- و فی الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها.
- * بل هو الأقوی، نعم ذبیحة المحرم طاهر و إن كان حرام أكله.
- ** بل الأقوی ترک قتل كل حیوان موذی ما لم يخاف منه.

• الثانی - النساء وطءاً و تقبیلاً و لمساً و نظراً بشهوة، بل کل لذة و تمتع منها. *

• * بل الرجال ایضاً للنساء وطءاً و تقبیلاً و لمساً و نظراً بشهوة، بل کل لذة و تمتع منه.

• و المراد من ذلك هو الزوج أو الزوجة أو الأمة و إلا فسائر الناس أجنبي أو أجنبية و الإلتذاذ بشهوة معهم حرام مطلقاً و لو لم یکن محرماً.

لو جامع في إحرام عمره التمتع

- مسألة ١ لو جامع في إحرام عمره التمتع * قبلًا أو دبرًا بالأنتى أو الذكر عن علم و عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، و عليه الكفارة، لكن الأحوط إتمام العمل و استئنافه لو وقع ذلك قبل السعي، و لو ضاق الوقت حج أفرادًا و أتى بعده بعمره مفردة، و أحوط من ذلك إعادة الحج من قابل و لو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفارة فقط، و هي على الأحوط بدنة من غير فرق بين الغنى و الفقير.
- * لو جامع في إحرام العمره المفردة أو عمره التمتع قبلًا أو دبرًا بالأنتى أو الذكر عن علم و عمد فالأقوى بطلان عمرته لو وقع ذلك قبل السعي و عليه الكفارة و لا يجب عليه إتمام العمل بل يجب استئنافه و لو ضاق الوقت حج أفرادًا و أتى بعده بعمره مفردة و لو وقع ذلك بعد السعي فالظاهر عدم بطلان عمرته، و عليه الكفارة فقط و هي على الأحوط بدنة من غير فرق بين الغنى و الفقير.

لو جامع في إحرام حج التمتع

مسألة ٢ لو ارتكب إحرام الحج عالما عامداً ذلك في **بطل** حجّه إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال، وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى، فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل والحج من قابل، وعليه الكفارة، وهي بدنة*، ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فإن كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء **صح** حجه وعليه الكفارة وإن كان بعد تجاوزه عنه صح ولا كفارة على الأصح.

* ويستحب سوق البدنة ونحرها يوم الأضحى وعليهما أن يفترقا في هذا الحج وفي الحج القابل إذا بلغا ذلك المكان حتى تحقق الذبح يوم الأضحى ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث.

لو قبّل أو نظر أو لامس امرأة بشهوة

• مسألة ٣ لو قبّل امرأة بشهوة فكفارته بدنة، وإن كان بغير شهوة فشاء* و إن كان الأحوط بدنة، و لو نظر الى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على المشهور، و إن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه و لو نظر الى غير أهله فأمنى فالأحوط أن يكفر بدنة مع الإمكان، و إلا فببقرة، و إلا فبشاء و لو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة، و الأحوط بدنة و كفاية الشاء لا تخلو من قوة، و إن لم يمن فكفارته شاء.

• *على الأحوط و إن كان البدنة أكثر احتياطاً.

لو جامع امرأته المحرمة

- مسألة ٤ لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها و عليه كفارتان، و إن طاوعته فعليها كفارة و عليه كفارة.

كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل أو غفلة أو نسيان

- مسألة ٥ كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجه و عمرته و لا شيء عليه.

الثالث - إيقاع العقد

- الثالث - إيقاع العقد * لنفسه أو لغيره و لو كان محلا و إن لا يبعد جوازها**،
- و لو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائما مع علمه بالحكم، و لو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائما. و الأحوط ذلك سيما مع المقاربة.
- * أي عقد النكاح.
- ** بل بعيد جداً.

الخطبة في حال الإحرام

- مسألة ٦ تجوز الخطبة في حال الإحرام، و الأحوط * تركها، و يجوز الرجوع في الطلاق الرجعي.

- * استحباباً.

لو عقد محلاً على امرأة محرمة

- مسألة ٧ لو عقد محلاً على امرأة محرمة* فالأحوط ترك الوقاع و نحوه، و مفارقتها بطلاق**، و لو كان عالماً*** بالحكم طلقها و لا ينكحها أبداً.

• * العقد باطل فالوقاع حرام و لا حاجة إلى الطلاق.

• ** قد مر أن العقد باطل فلا حاجة إلى الطلاق.

• *** لو كانت المرأة المحرمة عالمة بالحكم فالعقد باطل و تحرم عليه أبداً و لو كانت جاهلة فالعقد باطل و لكن لا تحرم عليه أبداً.

لو عقد لمحرم فدخل بها

- مسألة ٨ لو عقد لمحرم فدخل بها **فمع علمهم بالحكم** فعلى كل واحد منهم كفارة، وهي بدنة،
- و لو لم يدخل بها فلا كفارة على واحد منهم
- و لا فرق فيما ذكر بين كون العاقد و المرأة محلين أو محرمين،
- و لو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل.

عدم الفرق بين العقد الدائم و المنقطع

- مسألة ٩ الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم و المنقطع*.

- * على الأحوط.

الرابع - الاستمناء

- الرابع - الاستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة*،
- فإن أمني فعليه بدنة
- و الأحوط** بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ.
- *على الأقوى لو انتهى إلى الإمناء و على الأحوط وجوباً لو لم ينته.
- ** استحباباً.

الخامس - الطيب

- الخامس - الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغا و إطلاء و بخورا على بدنه أو لباسه* و لا يجوز لبس ما فيه رائحته، و لا أكل ما فيه الطيب كالزعفران و الأقوى عدم حرمة الزنجبيل و الدارصيني، و الأحوط الاجتناب.

- * إِنَّمَا يَحْرَمُ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ - الْمَسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرَسُ وَ الزَّعْفَرَانُ - غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْإِجْتِنَابَ عَنِ الْأَدْهَانِ الطَّيِّبَةِ بِأَنْوَاعِهِ عَلَى الْأَحْوِطِ.

يجب الاجتناب عن الرياحين

- مسألة ١٠ يجب الاجتناب عن الرياحين أى كل نبات فيه رائحة طيبة* إلا بعض أقسامها البرية كالخزامى، و هو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل، و القيصوم و **الشيخ** الشيخ و الإذخر، و يستثنى من الطيب خلوق الكعبة، و هو مجهول عندنا، فالأحوط** الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.

- * و إن كان الأقوى عدم وجوبه
- ** استحباباً

لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح

- مسألة ١١ لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح و الأترج أكلا و استشماما و إن كان الأحوط ترك استشمامه.

ما يستشم من العطر في سوق العطارين

- مسألة ١٢ يستثنى ما يستشم من العطر في سوق العطارين بين الصفا و المروءة، فيجوز ذلك*.
- * لا يبعد اسراء هذا الاستثناء بالنسبة الى ما يستشم من العطر في المطاف.

لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب

- مسألة ١٣ لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه*، و لا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة، نعم يجوز الفرار منها و التنحي عنها.
- * لانه ليس مضطرا الى شم الطيب.

بيع الطيب و شرائه

- مسألة ١٤ لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر اليه. لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.

كفارة استعمال الطيب

- مسألة ١٥ كفارة استعمال الطيب شاء على الأحوط*، و لو تكرر منه الاستعمال فان تخلل بين الاستعمالين الكفارة تكرر، و إلا فإن تكرر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفارة، و إن تكرر في وقت واحد لا يبعد كفاية الكفارة الواحدة.

- * الْمُحْرَمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّيْبَ أَكْلًا أَوْ شَمًّا أَوْ ادَّهَانًا مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

السادس - لبس المخيط للرجال

- السادس - لبس المخيط للرجال كالقميص و السراويل و القباء و أشباهها بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج و المصنوع من اللبد، و الأحوط الاجتناب من المخيط و لو كان قليلا كالقلنسوة و التكة*، نعم يستثنى من المخيط شد الهميان المخيط الذى فيه النقود***.

• * و إن كان الأقوى جوازه.

• ** و يجوز لبس الإزار أو الرداء اللذين يكونان مخيطين فى الوسط أو فى الأطراف أو مرفوفين أو مرقوعين.

السادس - لبس المخيط للرجال

- مسألة ١٦ لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز، لكن الأحوط الكفارة*، و لو اضطر إلى لبس المخيط كالقباء و نحوه جاز و عليه الكفارة.

- * شد الفتق أو مثله بالمخيط جاز مطلقا و لا كفارة له.

يجوز للنساء لبس المخيط

- مسألة ١٧ يجوز للنساء لبس المخيط بأىِّ نحو كان، نعم لا يجوز لهن لبس القفازين.

كفارة لبس المخيط

- مسألة ١٨ كفارة لبس المخيط شاء، فلو لبس المتعدد ففي كل واحد شاء، و لو جعل بعض الألبسة في بعض و لبس الجميع دفعة واحدة فالأحوط الكفارة لكل واحد منها، و لو اضطر إلى لبس المتعدد جاز و لم تسقط الكفارة.
- مسألة ١٩ لو لبس المخيط كالقميص مثلا و كفر ثم تجرد عنه و لبسه ثانيا أو لبس قميصا آخر فعليه الكفارة ثانيا، و لو لبس المتعدد من نوع واحد كالقميص أو القباء فالأحوط تعدد الكفارة و إن كان ذلك في مجلس واحد.

السابع - الاکتحال بالسواد

- السابع - الاکتحال بالسواد إن كان فيه الزینة و إن لم یقصدھا*، و لا یترک الاحتیاط بالاجتناب عن مطلق الکحل الذی فيه الزینة، و لو كان فيه الطیب فالأقوی حرمته.
- * الظاهر أن الزینة محرمة علی المحرم و المحرمة بأی شکل كان.

السابع - الاكتحال بالسواد

- مسألة ٢٠ لا تختص حرمة الاكتحال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضا.
- مسألة ٢١ ليس في الاكتحال كفارة، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير.
- مسألة ٢٢ لو اضطر إلى الاكتحال جاز.

الثامن - النظر في المرأة

- الثامن - النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل و المرأة*، و ليس فيه الكفارة، لكن يستحب بعد النظر إن يلبس، و الأحوط الاجتناب عن النظر في المرأة و لو لم يكن للتزيين.
- * قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان و منها النظر في المرأة للزينة و إلا فصرف النظر في المرأة ليس به بأس على الأقوى.

الثامن - النظر في المرأة

• مسألة ٢٣ لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة و الماء الصافي مما يرى فيه الأشياء*، و لا بأس بالمنظرة** إن لم تكن زينة و إلا فلا تجوز.

• * قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان و منها النظر فى الأجسام الصقيلة و الماء الصافي مما يرى فيه الأشياء للزينة و إلا فصرف النظر فيها ليس به بأس على الأقوى.

• ** أى النظارة

التاسع - لبس ما يستر جميع ظهر القدم

- التاسع - لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف و الجورب و غيرهما* و يختص ذلك بالرجال و لا يحرم على النساء، و ليس في لبس ما ذكر كفارة. و لو احتاج إلى لبسه فالأحوط*** شق ظهره.
- *الظاهر أن الحرام للرجال لبس الخف و الجورب و ما شابههما و لا حرمة في ستر ظهر القدم بغيرها.
- ***مستحباً.

- العاشر - الفسوق،
- و لا يختص بالكذب، بل يشمل السباب و المفاخرة.
- أيضا، و **ليس** فى الفسوق كفارة، بل يجب التوبة عنه، و يستحب الكفارة بشيء، و الأحسن ذبح بقرة.

الحادى عشر - الجدال

- الحادى عشر - الجدال،
- و هو قول: «لا و الله» و «بلى و الله» و كل ما هو مرادف لذلك فى أى لغة كان إذا كان فى مقام إثبات أمر أو نفيه، و لو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال،
- و الأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالى كالرحمن و الرحيم و خالق السماوات و نحوها بالجلالة،
- و أما القسم بغيره تعالى من المقدسات فلا يلحق بالجدال.

كفارة الجدل

- مسألة ٢٤ لو كان في الجدل صادقا فليس عليه كفارة إذا كرر مرتين،
و في الثالث * كفارة و هي شاء،
- و لو كان كاذبا فالأحوط** * التكفير في المرة بشاء، و في المرتين
ببقرة، و في ثلاث مرات ببدنة، بل لا يخلو من قوة.
- * إذا كان في مورد واحد متتابعاً
- ** و الأقوى هو وجوب الكفارة في الجدل كاذباً لو كرر أكثر من
مرتين في مورد واحد متتابعاً و كفارته بقرة و إن كان الجزور أحوط
نعم لو جادل كاذباً مرة أو مرتين فالإحتياط الواجب يقتضى الكفارة
بشاء.

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٥ لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانيا فلا يبعد وجوب شاء لا بقرة، و لو جادل مرتين فكفر بقرة ثم جادل مرة أخرى فالظاهر أن كفارته شاء، و لو جادل في الفرض مرتين فالظاهر أنها بقرة لا بدنة*.
- * قد مر في المسألة السابقة أن الجدال إذا كان في مورد واحد متتابعاً يوجب الكفارة و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٦ لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرات فعليه شاء،
- نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثاً فما فوقها يجب عليه كفارة أخرى
- و لو جادل كاذباً عشر مرات أو أزيد فالكفارة بدنة، نعم لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكررت على الترتيب المتقدم*.
- * قد مر في المسألة السابقة أن الجدل إذا كان في مورد واحد متتابعاً يوجب الكفارة و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

الجدال في مقام الضرورة

- مسألة ٢٧ يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة و غيرها*.
- * سواء كان مورد القسم الأمور الاعتقادية كما إذا قسم في التقية أو الحقوق المالية أو القسامة في القصاص أو الدية

الثاني عشر - قتل هوام الجسد

- الثاني عشر - قتل هوام الجسد من القملة و البرغوث و نحوهما، و كذا هوام جسد سائر الحيوانات*، و لا يجوز إلقاؤها من الجسد و لا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه**، بل الأحوط*** عدم نقلها إلى محل يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحفظ منه، و لا يبعد عدم الكفارة في قتلها، لكن الأحوط الصدقة بكف من الطعام.
- * قد مر (في تحريم الصيد) أن الأقوى ترك قتل كل حيوان موذى ما لم يخاف منه فلا يجوز قتل هوام الجسد و هوام جسد سائر الحيوانات ما لم يكن موجبا للأذى
- ** هذا موافق للإحتياط و إن كان الجواز لا يخلو عن قوة.
- *** مستحبا

الثالث عشر - لبس الخاتم للزينة

- الثالث عشر - لبس الخاتم للزينة*، فلو كان للاستحباب أو الخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه**، و الأحوط ترك استعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه و إن لم يقصدها، بل الحرمة في الصورتين لا تخلو من وجه و لو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه و لو بقي أثره حال الإحرام***، و ليس في لبس الخاتم و استعمال الحناء كفارة و إن فعل حراما.
- * قد مر في مسألة الاكتحال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأي شكل كان فلبس الخاتم الذي يعد زينة محرمة و إن لم يكن بقصدها.
- ** لو لم يعد زينة و إلا فحرام.
- *** لو بقي أثره حال الإحرام و عد زينة ففيه إشكال.

الرابع عشر - لبس المرأة الحلى للزينة

- الرابع عشر - لبس المرأة الحلى للزينة، فلو كان زينةً فالأحوط تركه و إن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قوة*، و لا بأس بما كانت معتادةً به قبل الإحرام**، و لا يجب إخراجه، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها، و ليس في لبس الحلى كفارة و إن فعلت حراماً.
- * قد مر في مسألة الاكتحال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأي شكل كان فلبس المحرم أو المحرمة الذي يعد زينةً محررم و إن لم يكن بقصدها.
- ** بل الظاهر أنه لا بأس بما كانت خفيةً و إن لم تكن معتادةً به قبل الإحرام لعدم كونها زينةً و ما كانت ظاهرةً مشهورةً فهي محرمةً و إن كانت معتادةً به قبل الإحرام لكونها زينةً.

الخامس عشر - التدهين و إن لم يكن فيه طيب

- الخامس عشر - التدهين * و إن لم يكن فيه طيب،
- بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقى طيبه إلى حين الإحرام، و لا بأس بالتدهين مع الاضطرار **، و لا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، و لو كان فى الدهن طيب فكفارته شاء حتى للمضطر به، و إلا فلا شىء عليه.
- * أى استعمال الدهن للمحرم.
- ** لو زال الإضطرار بالدهن غير المطيب فلا يجوز التدهين بالمطيب و إلا فيجوز.

السادس عشر - إزالة الشعر

- السادس عشر - إزالة الشعر كثيرة وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس و اللحية و سائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأيّ نحو كان و لو باستعمال النورة، سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره و لو كان محلاً.

إزالة الشعر للضرورة أو حال الوضوء أو الغسل

- مسألة ٢٨ لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة و إيدائه العين مثلا، و لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة.

كفارة إزالة الشعر

- مسألة ٢٩ كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاء على الأحوط بل لا يبعد ذلك،
- و لو كان للضرورة اثني عشر مدا من الطعام لستة مساكين لكل منهم مدان*، أو دم شاء أو صيام ثلاثة أيام و الأحوط في إزالة شعر الرأس بغير حلق كفارة الحلق.

• * أو الصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ

كفارة نتف الإبطين

- مسألة ٣٠ كفارة نتف الإبطين شاء*، و الأحوط ذلك في نتف إحداهما**، و إذا مس شعره فسقط شعرة أو أكثر فالأحوط*** كف طعام يتصدق به.

- * على الأحوط
- ** بل في نتف إحداهما مخير بين الشاء و اطعام ثلاثة مساكين على الأقوى.
- *** مستحباً.

السابع عشر- تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه

- السابع عشر- تغطية الرجل رأسه* بكل ما يغطيه حتى الحشيش و الحناء و الطين و نحوها على الأحوط فيها**، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيء يغطي به رأسه، و فى حكم الرأس بعضه، و الأذن من الرأس ظاهرا فلا يجوز تغطيته، و يستثنى من الحكم عصام القربة و عصابة الرأس للصداع.

- *بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقنسوة أو الخمار.
- ** هذا الإحتياط مستحب و كذا ما بعده

ارتماس المحرم فى الماء

- مسألة ٣١ لا يجوز ارتماسه فى الماء و لا غيره من المائعات*، بل لا يجوز** ارتماس بعض رأسه حتى أذنه فيما يغطيه، و لا يجوز تغطية رأسه عند النوم***، فلو فعل غفلةً أو نسياناً أزاله فوراً، و يستحب التلبية حينئذ بل هى الأحوط، نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدة و نحوها، و لا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.
- * حرمة الإرتماس فى غير الماء مبنى على الإحتياط.
- ** بل يجوز على الأقوى.
- *** بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقنسوة أو الخمار.

كفارة تغطية الرأس

• مسألة ٣٢ كفارة تغطية الرأس بأى نحو شاء*، والأحوط** ذلك فى تغطية بعضه، والأحوط تكررها فى تكرر التغطية و إن لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخللت الكفارة، و إن كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً.

- * كفارة تغطية الرأس بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار إطفام مسكين فى يده و الأحوط شاء.
- ** مستحباً إلا إذا صدق تغطية الرأس على تغطية بعض الرأس بما هو المتعارف منه.

تغطية الرجل رأسه غفلةً أو سهواً أو نسياناً أو اضطراراً

- مسألة ٣٣ تجب الكفارة إذا خالف عن علم و عمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم و لا على الغافل و الساهي و الناسي*.

- * بل فلا في موارد جوازه كالإضطرار.

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

- الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما * حتى المروحة** و الأحوط*** عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش و الطين، و بعض الوجه في حكم تمامه****، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، و لا مانع من وضعه على المخدة و نحوها للنوم.
- * مما هو متعارف للحجاب في النساء.
- ** هذا مبني على الإحتياط أو كونها متعارفة للحجاب في النساء.
- *** مستحباً
- **** لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء.

وجوب الستر مقدمة

- مسألة ٣٤ يجب ستر الرأس عليها للصلاة و واجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً*.
- * قد مر أن تغطية بعض الوجه في حكم تمامه لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء و لا يصدق الحجاب المتعارف على ستر مقدار من أطراف الوجه فلا يجب رفعه بعد الصلاة و إن كان موافقاً للإحتياط.

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

- مسألة ٣٥ يجوز* إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي*، و الأولى الأحوط أن تسدله بوجهه لا يلصق بوجهها و لو بأخذه بيدها***.
- * و لا يجب و إن كان هناك أجنبي، لأن الوجه من مستثنيات الحجاب الواجب فتأمل.
- ** الأحوط ترك الإسدال فيما إذا لم يكن هناك أجنبي.
- *** لإحتمال صدق البرقع أو النقاب عليه فتأمل.

كفارة تغطية الوجه

- مسألة ٣٦ لا كفارة على تغطية الوجه و لا على عدم الفصل بين الثوب و الوجه و إن كانت أحوط في الصورتين.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- التاسع عشر - التظليل فوق الرأس * للرجال دون النساء، فيجوز لهن بأية كيفية، وكذا جاز للأطفال، ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه،
- * يحرم على الرجل المحرم التظليل بمعنى احتفاظ نفسه عن الشدائد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حال طي المنزل و لا فرق فيه بين كونه في المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه و هذا لا يشمل الشدائد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سير السيارة فتأمل.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- و الأحوط عدم الاستظلال* بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما و إن كان الجواز لا يخلو من قوة.

- * بالمعنى الذى تقدم فى الهامش السابق

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٧ حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير و طى المنازل من غير فرق بين الراكب و غيره، و أما لو نزل فى منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف و الخيمة و أخذ المظلة حال المشى فيجوز لمن كان فى منى أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمى الجمرات و إن كان الاحتياط فى الترك.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٨ جلوس المحرم حال طي المنزل في المحمل و غيره مما هو مسقف إذا كان السير في الليل خلاف الاحتياط و إن كان الجواز لا يخلو من قوة، فيجوز السير محرماً مع الطائفة السائرة في الليل.*
- * قد مر أن التظليل بمعنى احتفاظ النفس عن الشدائد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حرام على الرجل المحرم حال طي المنزل فلو لم يكن هناك شيء من هذه الشدائد فلا معنى للتظليل فلا حرمة فلو كان السير في الليل و لم يكن هناك برد أو ريح عاصف أو مطر فيجوز الجلوس في المحمل المغطى فوقه أو في السيارة و القطار و الطائفة و السفينة و نحوها المسقفة و قد مر أن هذا لا يشمل الشدائد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سير السيارة فتأمل.

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٩ إذا اضطر إلى التظليل حال السير لبرد أو حر أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز، وعليه الكفارة.

- مسألة ٤٠ كفارة الاستظلال شاء و إن كان عن عذر على الأحوط* و الأقوى كفاية شاء في إحرام العمرة و شاء في إحرام الحج و إن تكرر منه الاستظلال فيهما.
- * كفارة الاستظلال شاء، على الأحوط، و إن كان عن عذر.

العشرون - إخراج الدم من بدنه

- العشرون - إخراج الدم من بدنه * و لو بنحو الخدش أو المسواك، و أما إخراجُه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به، كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة و الضرورة، و لا كفارة في الإدماء و لو لغير ضرورة.
- * على الأحوط.

الحادى و العشرون - قلم الأظفار و قصها

- الحادى و العشرون - قلم الأظفار و قصها كلا أو بعضا من اليد أو الرجل من غير فرق بين آلاته كالمقراضين و المدية و نحوهما، و الأحوط عدم إزالته و لو بالضرس و نحوه، بل الأحوط عدم قص الظفر من اليد الزائدة أو الإصبع الزائدة و إن لا يبعد الجواز لو علم أنهما زائدان.*

- * بل الأقوى عدم جوازه.

الكفارة في كل ظفر

- مسألة ٤١ الكفارة في كل ظفر من اليد أو الرجل مد من الطعام ما لم يبلغ في كل منهما العشرة*، فلو قص تسعة أظفار من كل منهما فعليه لكل واحد مد**.
- * ما لم يبلغ في كل من اليد أو الرجل كل أصابعه سواء كان عشرة أو أقل أو أكثر.
- ** فلو قص أقل من كل أظفار كل منهما فعليه لكل واحد مد

الكفارة لقص جميع أظفار

- مسألة ٤٢ الكفارة لقص جميع أظفار اليد شاء، و لقص جميع أظفار الرجل شاء، نعم لو قصهما في مجلس واحد فللمجموع شاء إلا مع تخلل الكفارة بين قص الأول و الثاني فعليه شاتان*،
- * فيه تأمل و الأقوى شاء إلا مع صدق المجلسين بتخلل الكفارة فتأمل.

الكفارة لقص جميع أظفار

- و لو قص جميع أظفار إحداهما و بعض الأخرى فلدجميع شاء، و للبعض لكل ظفر مد، و لو قص جميع إحداهما في مجلس أو مجلسين و جميع الأخرى في مجلس آخر أو مجلسين آخرين فعليه شاتان، و لو قص جميع أظفار يده في مجالس عديدة فعليه شاء، و كذا في قص ظفر الرجل.

لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة

• مسألة ٤٣ لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة فقص الجميع فلكل واحد مد، والأحوط دم شاء*، و لو كانت أكثر فقص الجميع فعليه شاء، وكذا لو قص جميع أظفاره الأصلية على الأحوط**، و لو قص بعض الأصلية و بعض الزائدة فلكل من الأصلية مد، و الأولى الأحوط*** تكفير مد لكل من الزائدة.

• * بل الأقوى دم شاء.

• ** و إن كان الأقوى مد لكل منها.

• *** بل الأقوى ذلك.

لو اضطر إلى قلم أظفاره

- مسألة ٤٤ لو اضطر إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز، والأحوط * الكفارة بنحو ما ذكر.
- * الأقوى وجوب كف من الطعام لصحيحة معاوية بن عمار (وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ١٦٣)

الثاني و العشرون - قلع الضرس و لو لم يدم

- الثاني و العشرون - قلع الضرس و لو لم يدم على الأحوط* و فيه شاء على الأحوط***.

• * و إن كان الأقوى جوازه.

• ** و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما*،
- و يستثنى منه موارد:
- * هذا الأمر، كما وقع التصريح به في بعض المسائل الآتية، لا يكون من محرّمات الإحرام بل يكون من أحكام الحرم و يشترك فيه المحرم و المحلّ.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبته بنفسه، و لو اشترى دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث والعشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

• الثالث والعشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما،
• و يستثنى منه موارد:

- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبته بنفسه، و لو اشترى دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- (١) هذا الأمر كما وقع التصريح به فى بعض المسائل الآتية لا يكون من محرمات الإحرام بل يكون من أحكام الحرم و يشترك فيه المحرم و المحل و الكلام فيه يقع فى مقامين:
- المقام الأول: فى أصل ثبوت الحكم إجمالاً قال فى الجواهر بعد نفى وجدان الخلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل فى المنتهى و عن التذكرة نسبته الى علماء الأمصار.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- «٧» ٨٦ بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحَلِّ وَ الْمُحْرَمِ وَ قَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجِبَ إِعَادَتُهَا وَ جَوَازُهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لِهَمَا
- ١٧٠٦٣ - ١ - «٨» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله قال: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبِتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

- (٨) - الكافي ٤ - ٢٣٠ - ٢.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• ۱۷۰۶۴ - ۲ - « ۱ » محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال: رأني على بن الحسين ع و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني إن هذا لا يقلع.

• أقول: هذا محمول على كون القلع قبل التكليف و النهي للتنزيه بالنسبة إليه.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٥ - ٣ - «٢» و عنه عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله ع قال: إن علي بن الحسين ع كان يتقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم قال و رأيتہ و قد نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها مكانها.
- أقول: هذا محمول على ما يأتي «٣».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و الحمل على الكراهة لبيان الجواز أولى، لما رواه فى الحسن كالصحيح أو الصحيح، عن هارون بن حمزة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يتقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم قال: و رأيتہ و قد نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها مكانها و إن أمكن أن يكون النتف من غيره بأن يكون لفظه مجهولا (أو) يكون بغير شعوره عليه السلام حين أخذ شىء كما يشعر به اتقاؤه عليه السلام من النتف فى أول الخبر.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۶۶ - ۴ - «۴» و عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال: كلُّ شَيْءٍ يَنْبِتُ فِي الْحَرَمِ - فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ - **إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ.**
- و رواه الصدوق بإسناده عن حريز «۵»
- أقول: و تقدم ما يدلُّ على ذلك «۶» و يأتى ما يدلُّ عليه «۷».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- (١) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢٢.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢٣.
- (٣) - ياتى فى الحديث ٤ الآتى من هذا الباب.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣٨٠ - ١٣٢٥.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٢٥٤ - ٢٣٤٢.
- (٦) - تقدم فى الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من ابواب الاحرام و فى الباب ٨٥ من هذه الأبواب.
- (٧) - ياتى فى الأبواب ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ من هذه الأبواب، و فى الباب ١٨ من أبواب بقیة الکفارات.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما،
- و يستثنى منه موارد:
- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبته بنفسه، و لو اشترى داراً فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۶۶ - ۴ - «۴» و عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال: كلُّ شَيْءٍ يَنْبِتُ فِي الْحَرَمِ - فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ - إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ.
- و رواه الصدوق بإسناده عن حريز «۵»
- أقول: و تقدم ما يدلُّ على ذلك «۶» و يأتي ما يدلُّ عليه «۷».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

• ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لما قدم رسول الله ص مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور فى الكعبة فطمست فأخذ بعضادتي الباب فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده ما ذا تقولون و ما ذا تظنون قالوا نظن خيراً و نقول خيراً أخ كريم و ابن أخ كريم و قد قدرت

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

• قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَ لَا يَعْضُدُ شَجَرُهَا وَ لَا يَخْتَلِي خَلَاءُهَا وَ لَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ الْبُيُوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِلَّا الْإِذْخِرَ

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و **العُضد** فى قوله صلى الله عليه و آله و لا يعُضد .. بمعنى **القطع**
- و قد وقع الخلاف بين اللغويين فى معنى **الخلاء** بعد الاتفاق على كونه مقصورا فعن الجوهرى: **الخلاء مقصورا الحشيش اليابس** تقول خلّيت الخلاء و اختلّيته جززته و قطعته. و عن القاموس: الخلاء مقصورا **الرطب من النبات أو كل بقلة قلعته**. و عن النهاية لابن الأثير الخلاء مقصورا **النبات الرقيق ما دام رطبا**. و عن مجمع البحرين: لا يجتز نبتها الرقيق ما دام رطبا و إذا يبس سُمى حشيشا.
- و المراد من **إنشاء اللقطة تعريفها** و قد ذكر فى كتاب اللقطة ان للقطعة الحرم بعض الأحكام الخاصة.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و الأصل فى المسألة الروايات المستفيضة الواردة فيها مثل:
- صحیحہ حریر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت و غرسته «١».
- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الثمانون، ح ٤.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و الحرمة في الرواية و ان كانت متعلّقة بالشئ النابت في الحرم إلا أن الاستثناء قرينه على كون المراد من متعلق الحكم ما يكون مثل القلع و القطع و لا يشمل مثل مجرد النظر أو التصرفات غير المتنافية لبقاء النبات من دون حصول تغير فيه أصلاً مع ان بعض الروايات الآتية مبيّنة لذلك.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و صحیحہ أخرى لحریر عن أبی عبد اللہ علیہ السلام قال: لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ مکةً یوم افتتحها فتح باب الکعبة فأمر بصور فى الکعبة فطمست فأخذ بعضادتی الباب فقال لا إله إلا اللہ وحده لا شریک له، صدق و عده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده ما ذا تقولون و ما ذا تظنون؟ قالوا نزن خیرا و نقول خیرا أخ کریم و ابن أخ کریم و قد قدرت

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- قال فإنني أقول كما قال أخى يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم و هو أرحم الراحمين، إلا أن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات و الأرض، فحرام حرام الله الي يوم القيامة لا ينفر صيدها، و لا يعضد شجرها و لا يختلى خلاها و لا تحل لقطتها إلا لمنشد

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر و البيوت فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إلا الإذخر «١».
- (١) أوردتها بأجمعها فى الكافى و لكن أورد صاحب الوسائل ذيله من قوله صلى الله عليه و آله إلا أن .. إلخ فى الباب ٨٨ من أبواب التروك، ح ١.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و قد مرّ في باب الطيب أنّ الإذخر من النباتات البرية التي لها رائحة طيبة
- و مراد العباس من قوله فإنه للقبر و البيوت انه يحتاج إليه في القبور لتسدّ به فرج اللحد المتخلّلة بين اللبّات و يحتاج إليه في سقوف البيت يجعل فوق الخشب كما ذكره العلامة المجلسي قدس سره في الميراث.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- هذا و لكن الرواية موردھا مكّة و مورد الفتاوى و النصوص الأخر هو الحرم و قد وقع التصريح في بعضها بأنه يريد في يريد.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و رواية محمد بن مسلم التى رواها الصدوق بإسناده عنه عن أحدهما عليهما السلام قال قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال: نعم، قلت فمن الحرم؟ قال: لا «١».
- لكن تقدم مرارا ان اسناد الصدوق الى محمد بن مسلم لا يكون صحيحا.
- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و الثمانون، ح ٢.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ٢٣٤٦ و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا

بيان الطريق إلى محمد بن مسلم الثقفي^س

- و ما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي^س «٣» فقد روّيته عن عليّ بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه «٤»، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم.
- (٣) محمد بن مسلم بن رباح من أصحاب الصادقين و أبي الحسن عليهم السلام و كان من أوثق الناس و أفقه الاولين و قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، كما قال العلامة في الخلاصة، له كتاب يسمى الاربعمائه.
- (٤) علي بن أحمد بن عبد الله البرقي و أبوه و جده عبد الله غير المذكورين.

علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقی

- عنوان معیار : علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقی نام شاگرد : محمد بن علی بن الحسين بن بابويه
- وسائل الشیعة ۱۱۲ / ۱ / [۲۷۹ / ۲۷ / ۲] : رواه الصدوق فی المجالس عن علی بن أحمد بن أبی عبد الله عن أبیه عن جده أحمد بن أبی عبد الله البرقی [مثله] عن علی بن الحكم عن ان بن عثمان عن بشیر بن یسار عن أبی عبد الله ع قال
- قد روى الصدوق عنه ۷۲ حديثاً فی الكتب الأربعة و الوسائل مع تکرارها

علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي

- عنوان معيار : علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي
أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي
- وسائل الشیعة ١١٢ / ١ / [٢٧٩ / ٢٧ / ٢] : رواه الصدوق فی المجالس
عن علی بن أحمد بن أبی عبد الله عن أبیه عن جدّه أحمد بن أبی
عبد الله البرقي [مثله] عن علی بن الحکم عن ان بن عثمان عن بشیر بن
یسار عن أبی عبد الله ع قال

علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي

- ۷۸۹۱ - علی بن أحمد بن عبد الله:
- ابن أحمد بن أبي عبد الله البرقي من مشايخ الصدوق - قدس سره - ذكره في المشيخة في طريقه إلى محمد بن مسلم الثقفي.
- وكناه بأبي القاسم، العيون: الجزء ۲، الباب ۴۷، الحديث ۱۱.
- و ذكر في التوحيد: و قال حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رضى الله عنه باب أنه عز و جل ليس بجسم و لا صورة ۶، الحديث ۶.

أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي

- عنوان معيار : أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي
محمد بن يعقوب الكليني
نام شاگرد :
- الكافي ٣٦ / ١ / [٥ / ١] : () أحمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابه رفعه قال قال أمير المؤمنين ع
- قد روى محمد بن يعقوب الكليني عن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي ٢٣ حديثاً في الكتب الأربعة و الوسائل مع تكرارها

أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي

- عنوان معيار : أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي
أحمد بن محمد بن خالد البرقي
- الكافي ١/٣٦ / [١/٥] : () أحمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابه رفعه قال قال أمير المؤمنين ع

- [١/٢] تقويم درايه النور ل أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي : إمامي، ثقة على التحقيق

أحمد بن محمد بن خالد البرقي

- [١/١] رجال النجاشي /باب الألف منه /ومن هذا.../١٨٢٧٦ - أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي
- [١/٢] أبو جعفر أصله كوفي و كان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد عليه السلام ثم قتله و كان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برقروذ
- و كان ثقةً في نفسه يروى عن الضعفاء و اعتمد المراسيل.

أحمد بن محمد بن خالد البرقي

• و صنف كتباً منها: المحاسن و غيرها و قد زيد في المحاسن و نقص كتاب التبليغ و الرسالة كتاب التراحم و التعاطف كتاب التبصرة كتاب الرفاهية كتاب الزى كتاب الزينة كتاب المرافق كتاب المرشد كتاب الصيانة كتاب النجاة كتاب الفراسة كتاب الحقائق كتاب الإخوان كتاب الخصائص كتاب الماكل كتاب مصابيح الظلم كتاب المحبوبات كتاب المكروهات كتاب العويص كتاب الثواب كتاب العقاب كتاب المعيشة كتاب النساء كتاب الطيب كتاب العقوبات كتاب المشارب كتاب السفر كتاب أدب النفس كتاب الطب كتاب الطبقات كتاب أفاضل الأعمال كتاب أخص الأعمال كتاب المساجد الأربعة كتاب الرجال كتاب الهداية كتاب المواعظ كتاب التحذير كتاب التهذيب كتاب التحريف كتاب التسلية كتاب أدب المعاشرة كتاب مكارم الأخلاق كتاب مكارم الأفعال كتاب مذام الأخلاق كتاب مذام الأفعال كتاب المواهب كتاب الحياة كتاب الصفة كتاب علل الحديث كتاب معاني الحديث و التحريف كتاب تفسير الحديث كتاب الفروق كتاب الاحتجاج كتاب الغرائب كتاب العجائب كتاب اللطائف كتاب المصالح كتاب المنافع كتاب الدواجن و الرواجن كتاب الشعر و الشعراء كتاب النجوم كتاب تعبير الرؤيا كتاب الزجر و آفال كتاب صوم الأيام كتاب السماء كتاب الأرضين كتاب البلدان و المساحة كتاب الدعاء كتاب ذكر الكعبة كتاب الأجناس و الحيوان كتاب أحاديث الجن و إبليس كتاب فضل القرآن كتاب الأزاهير كتاب الأوامر و الزواجر كتاب ما خاطب الله به خلقه كتاب أحكام الأنبياء و الرسل كتاب الجمل كتاب جداول الحكمة كتاب الأشكال و القرائن كتاب الرياضة كتاب الأمثال كتاب الأوائل كتاب التاريخ كتاب الأنساب كتاب النحو كتاب الأصفية كتاب الأفانين كتاب المغازي كتاب الرواية كتاب النوادر. هذا الفهرست الذي ذكره محمد بن جعفر بن بطة من كتب المحاسن. و ذكر بعض أصحابنا أن له كتباً أخر منها: كتاب إتهاني كتاب التعازي كتاب أخبار الأمم. أخبرنا بجميع كتبه الحسين بن عبيد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد أبو غالب الزراري قال: حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعدآبادي أبو الحسن القمي قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله بها.

أحمد بن محمد بن خالد البرقي

- و قال أحمد بن الحسين رحمه الله في تاريخه: توفي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في سنة **أربع و سبعين و مائتين** و قال علي بن محمد ماجيلويه: مات سنة أخرى سنة **ثمانين و مائتين**.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• و صحیحہ معاویہ بن عمار قال سألت أبا عبد اللہ علیہ السلام من شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها قال: قلت: فإن أصلها في الحل و فرعها في الحرم فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «٢».

• (٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التسعون، ح ١.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و هذه الرواية تدلّ على ان الحرمة المرتبطة بالشجر لا تختص بالقطع الذى معناه القطع من الأصل الواقع فى الأرض و كذا لا تختص بما يشمل خصوصا القطع الذى مرجعه الى حفظ الأصل و قطع الشجر و إزالة ارتباطه به بل تشمل الفروع من الأغصان بل و الأوراق و الثمر أيضا كما لا يخفى.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و غير ذلك من الروايات المتعددة الواردة في هذا المجال.
- هذا و قد حكى عن العلامة في المنتهى انه لا بأس بقلع اليابس من الشجر و الحشيش لأنه ميت فلم تبق له حرمة لكن عن التذكرة عدم جواز قلع اليابس و انه ان قلعه فعليه الضمان لأنه لو لم يقلع لنبت ثانيا

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و ظاهره الفرق بين القلع و القطع و لكن الظاهر بمقتضى إطلاق الروايات انه لا فرق بين الرطب و اليابس و لا فرق بين القلع و القطع بل لا يجوز قطع الغصن اليابس و الحشيش كذلك و ان فسر الخلاء بالرطب في بعض الكلمات المتقدمة لكنه لا دلالة للرواية على نفي حرمة غيره فالظاهر هو العموم.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- «٥» ٩٠ بابُ تحريمِ قطعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي أُصْلِحَ فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ تحريمِ صيدِ طَيْرٍ عَلَى الشَّجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ
- ٨٢ - ١٧٠ - ١ - «٦» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها قال قلت: فإن أصلها في الحل و فرعها في الحرم فقال حرم أصلها لمكان فرعها.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢١.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «١» وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٢».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۸۳ - ۲ - «۳» و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن شجرة أصلها فى الحرم و أغصانها فى الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال ع عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم.
- و رواه الكلينى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى مثله «۴».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٨٤ - ٣ - «٥» محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسين «٦» عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير و فضالة «٧» قال: قلت لأبي عبد الله ع شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

-
- (١) - الفقيه ٢ - ٢٥٤ - ٢٣٤١.
 - (٢) - الكافي ٤ - ٢٣١ - ٤.
 - (٣) - التهذيب ٥ - ٣٨٦ - ١٣٤٧.
 - (٤) - الكافي ٤ - ٢٣٨ - ٢٩.
 - (٥) - علل الشرائع - ٤٥٣ - ٥.
 - (٦) - في المصدر زيادة - عن محمد بن الحسن الصفار.
 - (٧) - في نسخة زيادة - عن معاوية (هامش المخطوط).

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما،
- و يستثنى منه موارد:

- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبته بنفسه، و لو اشترى داراً فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

• «١» ٨٧ بابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مَلِكِهِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا غَرَسَهُ هُوَ وَ النَّخْلِ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ عُوْدِي الْمَحَالَّةِ «٢» وَ الْإِذْخِرِ «٣»

• ١٧٠٦٧ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ دَرَسْتٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهِةِ.

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ «٥».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٨ - ٢ - «٦» و بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقلع الشجرة - من مضر به أو داره فى الحرم فقال - إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبنى الدار - أو يتخذ الم ضرب فليس له أن يقلعها - و إن كانت طرية عليه فله قلعها.

- و الم ضرب: خرگاه كلان (منتهى الارب)

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ان كانت **طريه عليه** فله قلعها (و معنى قوله عليه السلام)
- طريه عليه أى **واردة عليه** من قولهم طرء عليه اى جائه و ورد عليه

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- (١) - الباب ٨٧ فيه ٩ أحاديث
- (٢) - المحالة - البكرة التى يستقى بها من البئر. (القاموس المحيط - محل - ٤ - ٥٠).
- (٣) - الأذخر حشيش طيب الريح. (القاموس المحيط - ذخر - ٢ - ٣٤).
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢٤، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب بقیة الکفارات.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- (٥) - الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٥.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٨٠ - ١٣٢٦.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٣٨٠ - ١٣٢٧.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٩ - ٣ - «٧» و عنه عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع في الشجرة يقطعها الرجل من منزله في الحرم - فقال إن بني المنزل و الشجرة فيه - فليس له أن يقطعها - و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقطعها.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ١٧٠٧٠ - ٤ - «١» و عنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول حرم الله حرمة **بريدا فى بريد** أن يختلي خلاه - أو يعضد شجره إلا الأذخر «٢» أو يصاد طيره - و حرم رسول الله ص المدينة ما بين لأبتيها صيدها - و حرم ما حولها بريدا فى بريد أن يختلي خلاها - أو يعضد شجرها إلا **عودى الناضح** «٣».

- (٣) - فى المصدر - **محالة الناضح**.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ١٧٠٧١ - ٥ - «٤» و عنه و «٥» عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلى **عمن حدثه** عن زرارة عن أبي جعفر قال: رخص رسول الله ص في قطع **عودى المحالة** و هى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم و الإذخر.

عُودَى النَّاضِحِ

- فيه «أنه حرّم «١» المدينة و رخص في متاع الناضح»
- أراد أداة البعير التي تؤخذ من الشجر، فسمّاها متاعاً. (النهاية في غريب الحديث و الأثر؛ ج ٤، ص: ٢٩٣)
- و الناضح: جمل يستقى عليه الماء للقرى في الحوض، أو سقى أرض و جمعه النَّوْاضِحُ. (كتاب العين؛ ج ٣، ص: ١٠٦)

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۷۲ - ۶ - «۶» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن يزيد أنه سأل أبا جعفر عن الرجل يدخل مكة - فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.
- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن إسحاق بن يزيد مثله «۱».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- (١) - التهذيب ٥ - ٣٨١ - ١٣٣٢.
- (٢) - فى المصدر - إلا شجرة الأذخر.
- (٣) - فى المصدر - محالة الناضح.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣٨١ - ١٣٣٠.
- (٥) - كتب فى المخطوط على (الواو) علامة نسخة.
- (٦) - الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٧.
- (١) - الكافى ٤ - ٢٣١ - ٣.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٧٣ - ٧ - «٢» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول حرم الله حرمة أن يختلى خلأه - أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٧٤ - ٨ - «٣» و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله إن الشجرة «٤» يقطعها الرجل من منزله في الحرم - قال إن بني المنزل و الشجرة فيه - فليس له أن يقطعها - و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقطعها.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۷۵ - ۹ - «۵» و عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهِةِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۶» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۷».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

-
- (٢) - الكافي ٤ - ٢٢٥ - ٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف.
- (٣) - الكافي ٤ - ٢٣١ - ٦.
- (٤) - في المصدر - في الشجرة.
- (٥) - الكافي ٤ - ٢٣٠ - ١.
- (٦) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.
- (٧) - ياتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما*،
- و يستثنى منه موارد:
- * هذا الأمر، كما وقع التصريح به في بعض المسائل الآتية، لا يكون من محرّمات الإحرام بل يكون من أحكام الحرم و يشترك فيه المحرم و المحلّ.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبته بنفسه، و لو اشترى دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- مسألة ٤٥ لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها فان كانت كبيرة فعليه بقره، و إن كانت صغيرة فعليه شاء على الأحوط.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- (١) المشهور كما حكى عن غير واحد بل عن الخلاف الإجماع عليه ان قلع شجرة الحرم ان كانت كبيرة فيه بقرة و لو كان القالع محلاً و في الصغيرة شاء و في أبعاضها القيمة.
- لكن عن ابن إدريس انه لا كفارة في هذا المورد مطلقاً، و عن القاضي ثبوت البقرة مطلقاً، و عن ابن الجنيد الإسكافي ثبوت القيمة مطلقاً و اختاره العلامة في محكي المختلف و من المعاصرين بعض الاعلام قدس سرهم و عن الحلبيين في قطع الأبعاض ما يتيسر من الصدقة.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- «١» ١٨ باب أن من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه و من قلع شجرة كبيرة لزمه بقره
- ١٧٥١٧ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله ع عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- ١٧٥١٨ - ٢ - «٣» و بإسناده عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به و لا ينزع من شجر مكة شيئاً - إلا النخل و شجر الفواكه.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن الطاطري عنهما يعني محمد بن أبي حمزة و درست عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد نحوه «٤».

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- ١٧٥١٩ - ٣ - «٥» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجْرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنَزَعْ فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا كَفَّرَ «٦» بِذَبْحِ بَقْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.
- حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِ الشَّجَرَةِ كَبِيرَةً «٧».

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

-
- (١) - الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث
- (٢) - الفقيه ٢ - ٢٥٦ - ٢٣٤٨.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٥، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢٤.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٣٨١ - ١٣٣١.
- (٦) - في المصدر - نزعها و كفر.
- (٧) - راجع الخلاف - مسألة ٢٨٢ كتاب الحج، و السرائر - ١٣٠.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- «١» ١٨ باب أن من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه و من قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة
- ١٧٥١٧ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله ع عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- فمن جملة الروايات: رواية منصور بن حازم «أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه، قال: عليك فداؤه» «٢»
- و قد حملوا الأراك على الشجرة الصغيرة و الفداء على الشاء،

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- ولا يخفى أنه لا قرينة على ما حملوه، مضافاً إلى ضعف السند لوقوع محمد بن علي ماجيلويه في طريق الصدوق إلى منصور بن حازم «٣» و ماجيلويه لم يوثق، و ذكرنا غير مرة أن مجرد الشيخوخة لا يوجب الوثاقة، فمن حكم بالصحة إنما تبع العلامة في الخلاصة «٤» و لا عبرة بتصحيحه كما ذكرنا ذلك مفصلاً في بعض مقدمات معجم الرجال «١»، فهذه الرواية ساقطة.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- (١) الوسائل ١٢: ٥٥٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح ١ و غيره.
- (٢) الوسائل ١٣: ١٧٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ١.
- (٣) الفقيه ٤ (المشيخة): ٢٢.
- (٤) منتهى المقال ٦: ١٣٢، الخلاصة: ٢٧٨.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- والاستدلال بها للمشهور مبنى على كون المراد من **الأراك** هي **الشجرة الصغيرة** لأنه هي الشجرة التي يؤخذ منها السواك و هي صغيرة. و من **الفداء** هو **الشاة**.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

• لكنه قد استشكل في الرواية من جهة السند و الدلالة معا

• أما من جهة السنّة فلأنّ في طريق الصدوق الى منصور بن حازم محمد بن علي ماجيلويه و قد وثّقه العلامة في الخلاصة و لا عبرة بتوثيقه فيها و مجرد الشيخوخة لا يوجب الوثاقة.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و الجواب عن الأول مضافا الى ان ضعف السند غير قادح في مثل المقام مما كانت الرواية الضعيفة موردا لاستناد المشهور إليها و الى ما ذكره المستشكل في ذيل كلامه من انه قد يكون للصدوق طريقان الى كتب الأصحاب و الرواة و مع ذلك لا يذكر في مشيخة الفقيه إلا الطريق الذي يكون ضعيفا و لا يذكر الطريق الآخر لكن الشيخ قدس سره في الفهرست أو في مشيخة التهذيب يتعرض لذلك الطريق الذي لا يكون ضعيفا و المقام من هذا القبيل.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- انّ عدم العبرة بتوثيق العلامة في الخلاصة لا وجه له بعد وضوح ثبوت المستند له في التوثيق و لا يكون مجرد الفصل الزماني الكثير بينه و بين الرواء مانعا عن اعتبار توثيقه ضرورة ان هذا الفصل موجود في النجاشي و الكشي بالإضافة إلى أصحاب الباقر أو الصادق عليهما السلام.

محمد بن علی ماجیلویہ القمی

- ۱۱۴۰۲ - محمد بن علی ماجیلویہ القمی: «»
- روى عنه محمد بن علی بن الحسين بن بابويه.
- رجال الشيخ، فیمن لم یرو عنهم ع (۲).
- أقول: **أكثر الصدوق الرواية عنه في الفقيه و غيره، مترضيا عليه، و هو** یروی عن محمد بن أبی القاسم و تقدم الكلام فی علی بن أبی القاسم من الاختلاف بین النجاشی و الصدوق، فی أن محمد بن أبی القاسم، هو عم محمد بن علی ماجیلویہ، أوجده فراجع.

محمد بن علي ماجيلويه

- عنوان معيار : محمد بن علي ماجيلويه (٣٠٥) نام شاگرد : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
- وسائل الشريعة ١/٨٨ [٢٠٧/٢٠/٣] : محمد بن علي بن الحسين [تعليق] في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي [مثله] عن محمد بن سنان عن عيسى النهري عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
- روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ٣٠٢ رواية عن محمد بن علي ماجيلويه

منصور بن حازم أبو أيوب البجلي

- [١/١] رجال النجاشي / باب الميم / ومن هذا... / ١١٠١٤١٣ - منصور بن حازم أبو أيوب البجلي
- [١/٢] كوفي ثقة عين صدوق من جلة أصحابنا و فقهاءهم. روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن موسى عليهما السلام. له كتب منها: أصول الشرائع لطيف أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زيد الأنباري قال: حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال: حدثنا أبي قال: حدثنا يونس بن عبد الرحمن عن منصور. و له كتاب الحج. أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الصولي عن محمد بن الحسين الطائي عن منصور به.

منصور بن حازم أبو أيوب البجلي

- [٢/١] فهرست الطوسي /باب الميم /باب منصور /٤٥٨-٧٣٠ - منصور بن حازم.
- [٣/١] له **كتاب**. أخبرنا جماعة عن **محمد بن علي بن الحسين** عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير و صفوان عن منصور.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- واما من جهة الدلالة فلأنه لا دليل على كون المراد بالفداء هي الشاء بل الظاهر من **الفداء هو البديل** كما هو الشائع في الاستعمالات الواردة في الآيات و الروايات و مرجعه الى المثل في المثليات و القيمة في القيميات فالمراد من الفداء في الرواية هو ثمن الشجر و قيمته.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و عن الثاني ان **الفداء** و ان كانت لغةً بالمعنى المذكور إلّا ان **الظاهر** كون المراد بها في باب كفارات الحج هي **الشاة دون البدل** يعني **المثل أو القيمة**
- و يؤيده مضافا الى فهم المشهور منه ذلك مع كون أكثرهم من **أجله** علماء الأدبيّة و المطلّعين على اللغة العربية انه **لو كان المراد منه القيمة** لما كان وجه للعدول عن التعبير عنها به خصوصا مع ملاحظة التصريح بالثمن في الرواية الآتية الواردة في قطع الأبعاض

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و الظاهر ان كلمة الفداء في باب كفارات الحج انما هي كإطلاق كلمة «الدم» المنصرف الى خصوص دم الشاة كما مر مرارا و عليه فالاستناد إلى الرواية لما ذهب اليه المشهور بالإضافة إلى الشجرة الصغيرة تام لا مناقشة فيه.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

• ١٧٥١٨ - ٢ - «٣» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

• سَأَلْتَهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ
قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَجَرِ
مَكَّةَ شَيْئًا - إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَوَاكِهِ.